

أنيس الفرحاني

تعريف الضحية:

أنيس بن الهادي بن الطيب الفرحاني، مولود في 22 أكتوبر 1977، متحصّل على شهادة في اللغة الانكليزية، عمل بميدان السياحة وصاحب مشروع، أصيب بطلق ناري بتاريخ 13 جانفي 2011 و توفي يوم 15 جانفي 2011.

السياق:

اتّسم حكم بن علي بالاعتداء على الحريات الفردية والعامّة وانتهاك حقوق الانسان، فتوالى المحاكمات السياسية والاعتقالات والمضايقات والتهديدات للمعارضين السياسيين ومناضلي حقوق الانسان، وشكل التعذيب وسوء المعاملة ممارسة ممنهجة ومتواصلة.

و قد أدت التراكمات وحالة الكبت التي فرضها النظام الحاكم إلى خلق نفس نضالي لدى أطراف مختلفة في المجتمع التونسي ضد كافة أشكال القمع السياسي والبؤس الاجتماعي ولم يول النظام الأهمية الكاملة لعدد المؤشرات وحالة الغليان التي توحى بحصول انفجار و تمانى في اتباع منهج المقاربة الأمنية في التعامل مع الحركات الاحتجاجية السلمية والمطالب الاجتماعية التي بلغت ذروتها وتأججت شعلتها يوم 17 ديسمبر 2010 عندما أقدم البوعزيزي على حرق نفسه مؤذنا بانطلاق موجة من الاحتجاجات عمّت كامل أنحاء البلاد انتهت في أقل من شهر بالإطاحة بين علي، سقط خلالها عديد القتلى والجرحى. وفي هذا السياق قتل أنيس الفرحاني يوم 2011/01/13 بتونس العاصمة.

الوقائع:

أمام توسّع الاحتجاجات الشعبيّة التي عمّت جميع مناطق الجمهورية وفي محاولة من السلطة الحاكمة السيطرة عليها خاصة بعد ارتفاع سقف المطالب التي وصلت الى حدّ الدعوة الى إسقاط النظام تمّ استعمال الرصاص الحيّ بالعاصمة.

وفي هذا الإطار وفي يوم 2011/01/13 أثناء مشاركته في التحركات الاحتجاجية و المظاهرات التي شهدتها العاصمة التونسية و تحديدا منطقة لافيات نهج كولونيا، أصيب أنيس الفرحاني بطلق ناري على مستوى فخذ رجله اليسرى نقل على اثره الى المستشفى أين فارق الحياة بعد يومين متأثرا بالإصابة.

النتائج:

قررت النيابة العمومية لدى المحاكم الابتدائية المختصة تريايا فتح بحث تحقيقي من أجل القتل العمد مع سابقة القصد و محاولة القتل العمد مع سابقة القصد ضدّ رئيس الجمهورية الأسبق وكلّ من عسى أن يكشف عنه البحث لضلوعه في عمليات القتل والجرح التي شهدتها تونس الكبرى، و ذلك على اثر شكايات تقدم بها المحامون و ذوو الشهداء و الجرحى طالين فيها تتبع الجناة.

اثر تخليّ القضاء العدلي عن النظر في القصيّة لفائدة القضاء العسكري استنادا الى عدم اختصاصه الحكمي تمّ تعهيد القضاء العسكري للنظر في القصيّة بعد ضمّ كلّ الملفات.

بعد استكمال الأبحاث و الاستقراءات و المكافحات في القضية التحقيقية عدد 3/2364 تمّ بتاريخ 3 سبتمبر 2011 ختم البحث فيها و توجيهها الى دائرة الاتهام بعد حصول اليقين لدى قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس على توقّف الحجج المعززة بإفادات شهود عيان حضروا بمسرح الواقعة، لتقوم التهمة في حقّ أمر السريّة 14 التابعة لوحدة التدخل و قيادات امنية و مسؤولين سياسيين ضمن قضية شهداء الثورة بتونس الكبرى و احواله على أساس ذلك من أجل القتل العمد و محاولة القتل العمد.

وحيث احوالت دائرة الاتهام بتاريخ 15 سبتمبر 2011 بدورها أمر السريّة 14 و من معه الى الدائرة الجنائية بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس التي قضت بإدانتته من أجل ارتكاب جريمة القتل العمد و بسجنه مدّة 12 سنة.

هذا وقد استأنف الحكم المذكور لتعيد محكمة الاستئناف العسكرية بتونس تكليف الفعلة في اتجاه التخفيف معتبرة أن ما اتاه المتهم بعد من قبيل العنف الشديد لتقضي في شأنه بالسجن مدّة 3 سنوات و ذلك بتاريخ 12 افريل 2012.



الجمهورية التونسية
République Tunisienne

طعن كلّ من القائمين بالحق الشخصي والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالتعقيب ضدّ ذلك الحكم، ليقبل طعن هذا الأخير دون المتضررين وليصدر قرار بالنقض مع الإحالة بعد تكييف الأفعال على أنّها من قبيل القتل العمد مع سابقية الاضرار، علما بأنّ القضية ما تزال منشورة أمام أنظار محكمة الاستئناف العسكرية بتونس.